

نظام مراقبة شركات التمويل

الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤ هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٥٩)
وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ وتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٦٨٦ بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠ هـ

فصل تمهيدي

تعريفات

المستهلك: من توجه له خدمات شركات التمويل.

المادة الأولى:

الترخيص: لتصريح الذي تصدره

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -
المؤسسة لشركة ما بممارسة نشاط
أينما وردت في هذا النظام - المعاني
التمويل.

المبنية أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق
التحويل: منح الائتمان بعقود
خلاف ذلك:
للأنشطة المنصوص عليها في هذا

النظام: نظام مراقبة شركات
التمويل.

الفصل الأول

أحكام عامة

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا
النظام.

المادة الثانية:

يسري هذا النظام على شركات
السعودية.

المحافظ: محافظ مؤسسة النقد
العربي السعودي.

المادة الثالثة:

شركة التمويل: الشركة المساهمة
الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط
التمويل.

المستفيد: الشخص الحاصل على
يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،
بناءً على ما تقرره لجان شرعية تختار
التمويل.

أعضاءها تلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات. المالي، ويحقق حماية المستهلك.

المادة الرابعة:

الفصل الثاني

أحكام الترخيص

المادة الخامسة:

أولاً: يقدم المؤسسون لشركة التمويل إلى المؤسسة، ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:

١- تقديم الهيكلية الإدارية للشركة، ونظم التشغيل، وخطة استثمار تبين القدرة الفنية لها على مزاولة النشاط، وفق ما تحدده اللائحة.

٢- ألا يقل رأس مال الشركة عن المبلغ الذي تحدده المؤسسة وبما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات، وألا تزيد الحصص الأجنبية في حال وجودها - على النسبة التي تحددها المؤسسة.

٣- استثناء من حكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ تنظم اللائحة أحكام مزاولة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشأته أو خدماته لزمائته؛ بما يمكن المؤسسة من

٣- أن يستوفي كل عضو مؤسس

- في الشركة متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية، مع اشتراط ما يلي:
- أ- ألا يكون قد أحل بأي التزام تجاه أو أنظمة التمويل.
- ب- ألا يكون قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل.
- ج- ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة.
- د- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.
- هـ- استيفاء أي شرط آخر تحدده اللائحة لإصدار الترخيص.
- و- ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة.
- ز- أن يكون الأشخاص المرشحون للأعمال الرقابية والتنفيذية في الشركة مستوفين لمتطلبات الأهلية المهنية، وأن يتوافر فيهم ما يأتي:
- أ- توافر المعرفة النظرية والتطبيقية في نشاط التمويل.
- ب- ألا يكون أي منهم قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، وصدور السجل التجاري؛ تصدر
- ثانياً: على المؤسسة - بعد اكتمال الطلب - إصدار قرار بالموافقة أو الرفض المسبب خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً، وتراعي المؤسسة في التراخيص تنافسية الصناعة وسلامتها، وجودة الخدمات.
- ثالثاً: تحال الطلبات - بعد الموافقة - إلى وزارة التجارة والصناعة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة، وتسجيلها وفقاً لنظام الشركات.
- رابعاً: بعد اكتمال تأسيس الشركة

المؤسسة ترخيصاً للشركة بمزاولة النشاط، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات. خامساً: تطرح للاكتتاب العام نسبة ملكية شركة التمويل بعد مرور عامين ماليين على الأقل بشرط أن تحقق النسبة المحددة من الأرباح.

المادة الثامنة:

يحظر التصرف في أسهم التأسيس إلا بعد موافقة المؤسسة، ويشترط فيمن تنتقل إليه تلك الأسهم توافر المتطلبات والشروط الواردة في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة الخامسة من هذا النظام.

المادة السادسة:

يجب على شركة التمويل البدء في ممارسة نشاطها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها على الترخيص، ولا يجوز لها بعد ممارسة نشاطها التوقف مدة متصلة تزيد على (ثلاثة) أشهر إلا بموافقة المؤسسة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

يعد الترخيص منتهياً إذا عين مصفٍ لشركة التمويل، أو صدر حكم بإفلاسها.

الفصل الثالث

نشاط شركات التمويل

المادة السابعة:

يحق للمؤسسة إلغاء الترخيص إذا ظهر أن شركة التمويل زودت المؤسسة ١- ترخص المؤسسة لشركة التمويل

المادة الحادية عشرة:

- بممارسة نوع واحد أو أكثر من أنواع نشاط التمويل الآتية:
- أ- التمويل العقاري.
- ب- تمويل الأصول الإنتاجية.
- ج- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- د- الإيجار التمويلي.
- هـ- تمويل بطاقات الائتمان.
- و- التمويل الاستهلاكي.
- ز- التمويل متناهي الصغر.
- ح- أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة.
- ويجوز لشركة التمويل تملك الأصول من أجل تمويل تملكها للغير.
- ٢- ترخص المؤسسة للمنشأة التي ترغب في ممارسة نشاطات مساندة لنشاط التمويل بما يحقق المنافسة في تقديم هذه الخدمات، وتحدد اللائحة الشكل القانوني لتلك المنشأة، والشروط الواجب توافرها.
- ٨- الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بموافقة المؤسسة، وفقاً
- يحظر على شركة التمويل ما يأتي:
- ١- مزاوله أي نشاط آخر غير التمويل.
- ٢- امتلاك منشأة تزاوّل نشاطاً آخر غير التمويل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٣- المتاجرة في العملات، أو الذهب، أو المعادن النفيسة، أو الأوراق المالية.
- ٤- المتاجرة في العقار.
- ٥- مزاوله تجارة الجملة، أو التجزئة.
- ٦- قبول الودائع تحت الطلب.
- ٧- قبول الودائع الآجلة، أو التسهيلات غير المصرفية، أو فتح الحسابات لعملائها بجميع أشكالها، ما لم ترخص لها المؤسسة بذلك، ويجب أن تودع لدى المؤسسة نسبة من قيمة الودائع بالقدر الذي تحدده اللائحة.

لما تحدده اللائحة.

للحصول على التمويل أو التسهيلات.

ه- أن تمول أو تمنح تسهيلات لأي

عضو من أعضاء مجلس إدارتها، أو

أحد مديريها، أو أزواجهم، أو أحد

أقربائهم إلى الدرجة (الثانية)، إلا وفقاً

لضمانات التي تحددها اللائحة.

و- أن تمول أو تمنح تسهيلات، أو

تضمن أي التزام مالي لأحد منسوبيها

بما يزيد على رواتبه للمدة التي تحددها

اللائحة.

ز- أن تمتلك أسهماً في شركة تمويل

أخرى إلا بعد موافقة المؤسسة.

ح- أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة

أو منشأة تمتلك فيها شركة التمويل

- بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة

تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

ط- أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة

أو منشأة تمتلك في شركة التمويل -

بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة

تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

٢- دون إخلال بالحق العام والخاص

المادة الثانية عشرة:

١- يحظر على شركة التمويل ما

يأتي:

أ- أن تقدم أي تمويل دون ضمان،

واستثناءً من ذلك تحدد اللائحة قواعد

التمويل دون ضمان.

ب- أن تمول أو تمنح تسهيلات

بضمان أسهمها.

ج- أن تمول أو تمنح تسهيلات لمنشأة

أو لشركة - عدا الشركة المساهمة

المدرجة في السوق المالية السعودية

- إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة

شركة التمويل أو أحد مراقبي حساباتها

الخارجين شريكاً في المنشأة، أو الشركة

الحاصلة على التمويل، أو مديراً لها.

د- أن تمول أو تمنح تسهيلات

للأشخاص أو المنشآت إذا كان أحد

أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل، أو

أحد مراقبي حساباتها الخارجيين كفيلاً

المادة الخامسة عشرة: اللذين تقرهما الأنظمة؛ يعد كل عضو مجلس إدارة شركة تمويل، أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (أ / ب) أو (أ / ج) أو (أ / د) من هذه المادة؛ معزولاً وفقاً لما تحدده اللائحة.

يجب على شركة التمويل ومنسوبيها المحافظة على سرية بيانات عملائها، وعملياتهم التي تم الاطلاع عليها من خلال قيام الشركة بنشاطها، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

الفصل الرابع

إدارة شركات التمويل

المادة السادسة عشرة: على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة وفق المعايير التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة عشرة: يشترط لعضوية مجلس إدارة شركة التمويل ما يأتي:

١- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمويل أخرى.

المادة الرابعة عشرة: مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ يجوز لشركة التمويل - وفق ما تحدده اللائحة وبما يتناسب مع أصولها ومركزها المالي - إصدار الأوراق المالية والصكوك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه. إفلاسه.

٢- ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها والعضوية في مجلس إدارة الشركة.

٣- ألا يكون قد عزل تأديبياً من وظيفة قيادية تنفيذية في منشأة مالية.

٤- ألا يكون قد سبق أن أشهر إفلاسه.

٥- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة لإدانته بجريمة مخلة بالأمانة، وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة.

مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، يصدر في شأن مهماتها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وكيفية عملها قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة:

يكون كل من مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام، وكبار التنفيذيين، ومديري الفروع مسؤولين - كل في حدود اختصاصه - عن مخالفة الشركة لأحكام هذا النظام أو للائحته.

المادة العشرون:

يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة عند إجراء أي عقد من عقود التمويل التي لهم سلطة اتخاذ قرار في شأنها الإفصاح - كتابة

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ أ) من المادة الثانية عشرة من هذا النظام؛ يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل - بالتضامن - مسؤولية ضمان حقوق الشركة ضد الخسائر الناتجة من تقديم تمويل دون ضمان.

- عن الآتي:

- ١- أي علاقة لأي منهم بالعقد.
- ٢- أي علاقة لأقاربهم إلى الدرجة الثانية بالعقد.
- ٣- أي مصلحة مالية لهم بمن له علاقة بالعقد.

وللمتضرر في حال عدم الإفصاح؛ إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة

المادة التاسعة عشرة:

تكوّن في كل شركة تمويل لجنة بطلب بإبطال العقد.

الفصل الخامس

الإشراف على شركات التمويل

المادة الحادية والعشرون:

تكلفة التمويل وطريقة احتسابه؛ لتمكين المستهلكين من مقارنة الأسعار.

٦- الضوابط اللازمة لحماية عدالة التعاملات، وحقوق المستهلكين.

٧- مبادئ تنظيم عدالة توزيع ربح التمويل على مدة الاستحقاق.

٨- ضمانات حماية الدفعات التي يقدمها المستفيدون، وكيفية تصرف شركات التمويل فيها.

٩- مزاولة تحصيل ديون شركة التمويل، وأحكام الترخيص.

١٠- أي أمور أخرى أسند تنظيمها لللائحة وفق أحكام هذا النظام.

تشرف المؤسسة على أعمال شركات التمويل، وتمارس صلاحياتها بموجب أحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثانية والعشرون:

تنظم اللائحة ما يأتي:

١- الحد الأعلى لمجموع التمويل الذي يجوز لشركة التمويل تقديمه.

٢- منع شركة التمويل من إجراء تعاملات ائتمانية معينة، أو تقييدها في ذلك.

٣- الشروط الخاصة التي يجب على الشركة مراعاتها في أعمال ائتمانية معينة.

٤- الحد الأدنى لنسب الضمان التي تجب مراعاتها في عقود معينة بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضماناً لها.

٥- مبادئ الإفصاح عن معايير

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على شركة التمويل أن تتقيد بقواعد معدل كفاية رأس المال وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على شركة التمويل تنوع

مخاطر نشاطها، ولا يجوز أن تمنح أكثر، ويجوز للمؤسسة تعيين مراجع تمويلًا لمنشأة واحدة أو لمجموعة مترابطة حسابات آخر على نفقة شركة التمويل الملكية بما يتجاوز النسبة التي تحددها في الأحوال التي تحددها اللائحة. اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

تزود شركة التمويل المؤسسة بالبيانات التي تطلبها، وعلى المؤسسة فحص سجلات شركة التمويل وحساباتها بشكل دوري، ويعد امتناع الشركة عن تقديم ما يتطلبه هذا الفحص مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة؛ يجب الحصول على موافقة المؤسسة لتعديل رأس مال شركة التمويل، أو تعديل نظامها، أو اندماجها في شركة مماثلة، أو استحواذها عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا ارتكبت الشركة مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية، أو بتعاملات تعرض مساهميها أو دائنيها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أصولها؛ فعلى المؤسسة - بقرار كتابي وبما يتناسب مع حجم المخالفة - أن تتخذ تجاه الشركة

المادة السادسة والعشرون:

يجب على شركة التمويل الحصول على موافقة المؤسسة عند فتح فرع، أو وكالة، أو مكتب داخل المملكة أو خارجها، أو إغلاق أي منها.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على شركة التمويل تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص أو واحدًا أو أكثر مما يأتي:
١- إنذارها.

- ٢- تكلفتها بتقديم برنامج ملائم وإن رأت المؤسسة أن المخالفة يوضح ما ستتحده من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع .
- ٣- إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح .
- ٤- إيقاع الغرامة المالية المنصوص إلى حين البت في الدعوى .

المادة الثلاثون:

- ٥- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف - من غير أعضاء مجلس الإدارة - عن العمل بشكل مؤقت، أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة .
- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات المؤسسة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار .

الفصل السادس

المخالفات المنازعات

- ٦- إيقاف رئيس مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء المجلس عن العمل إيقافاً مؤقتاً .
- ٧- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها .
- ٨- تعليق سلطة مجلس إدارتها وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك، وفق تقدير المؤسسة .
- تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام ولائحته، والنظر في مخالفات أحكامها إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثون:

الفصل السابع

يعيّن المحافظ موظفين مؤهلين لهم
صفة الضبط؛ للقيام بما يأتي:

العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون:

تفرض المؤسسة غرامة مالية لا
تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين
ألف ريال وعند ارتكاب أي من
المخالفات المنصوص عليها في المادة
(التاسعة والعشرين) من هذا النظام،
وعند استمرار المخالفة يجوز للمؤسسة
فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠,٠٠٠)
عشرة آلاف ريال عن كل يوم تستمر فيه
المخالفة.

١- أعمال الفحص والرقابة.

٢- التحقيق في مخالفات أحكام
هذا النظام.

٣- الادعاء العام أمام المحكمة
المختصة.

وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة
لتنفيذ هذه المادة بما يتفق مع طبيعة هذه
الأعمال، وبما لا يتعارض مع أحكام
نظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يعاقب كل من ثبتت مماطلته في
الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز
تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل
المماطلة لمدتها، وتكرر العقوبة بتكرار
المماطلة، وتودع الغرامة في حساب
الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية،
وتخصص لدعم جمعيات النفع العام.

يجب على شركة التمويل الإفصاح
لعميلها قبل التعاقد معه عن معادلة
الخُصم في السداد المبكر؛ ليعمل بها عند
الاتفاق عليه، وعند اللجوء إليه بحكم
العقد أو النظام أو القضاء، وتحدد
اللائحة معايير معادلة السداد المبكر بما
يحقق العدالة بين طرفي العقد.

٢- يعاقب - وفقاً لجسامة المخالفة - **المادة السابعة والثلاثون:**

بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) تصدر مصلحة الزكاة والدخل خمسمائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا النظام ولائحته، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

يصدر المحافظ اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون:

تمنح الشركات والمؤسسات العاملة التي تزاوّل نشاط التمويل في المملكة قبل سريان هذا النظام مهلة سنتين لتسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام.